

The relationship between being in places intended for the use of narcotic drugs and psychotropic substances – A descriptive and analytical study –

Dr. Hakami, Hafiz Mohammed

Ministry of Education | KSA

Received:
10/10/2022

Revised:
20/10/2022

Accepted:
25/12/2022

Published:
30/04/2023

* Corresponding author:

hafez.3@hotmail.com

Citation: Hakami, H.

M. (2023). The relationship between being in places intended for the use of narcotic drugs and psychotropic substances – A descriptive and analytical study –.

Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences, 7(4), 100 – 110.
<https://doi.org/10.26389/AJSRP.S101022>

2023 © AJSRP • National Research Center, Palestine, all rights reserved.

• Open Access



This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) [license](https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/)

Abstract: The presence in places intended for the use of drugs, and psychotropic substances is closely related, as the criminal incident of being in places intended for drug abuse, and psychotropic substances is the same, and the researcher aims in his study to clarify the rules, and legal provisions related to the presence in places intended for drug abuse, and psychotropic substances by following the descriptive analytical approach, and the researcher has reached in this study to several results, and recommendations, where the most prominent results of the research are as follows:

Being in places of drug use and psychotropic substances is considered criminalised to prevent leading to use and trade. The relationship between using drugs and psychotropic substances in terms of being in these places is a common relationship from the perspective of the legal characterisation or the criminal liability for being in these places. As far as the researcher has been able to determine, there is no legal text that differentiates between using and abusing in the provisions related to drugs and psychotropic substances. There is a criminal liability for being in places of using drugs and psychotropic substances as the physical and mental elements exist for the crime of being in those places. The prescribed penalty for being in places of using drugs and psychotropic substances is part of the lenient penalties that are provided for by most laws as the offence leads to use and trade. Consideration of excluding some groups from the provision of being in places of using drugs and psychotropic substances for they are closely-related to those who provide such places. The most prominent recommendations were as follows: Organising seminars and conferences and conducting research to elucidate how dangerous being in places of using drugs and psychotropic substances is. Raising society's awareness, especially the young age groups, regarding being in suspicious places. Reviewing laws in terms of distinguishing between using drugs and using psychotropic substances from the perspective of significance and effect. Conducting comparative studies related to the present study's topic and publishing them on a broad scale for more knowledge enrichment. Follow the judicial rulings related to the presence in places of use of drugs and psychotropic substances.

Keywords: drugs – psychotropic substances – elements of crime – criminal liability – motive.

العلاقة بين التواجد في الأماكن المعدة لتعاطي المخدرات، والمؤثرات العقلية

– دراسة وصفية تحليلية –

الدكتور / حافظ محمد حكيم

وزارة التعليم | المملكة العربية السعودية

المستخلص: يرتبط التواجد في الأماكن المعدة لتعاطي المخدرات، والمؤثرات العقلية بعلاقة وثيقة، إذ أن الواقعة الجرمية للتواجد في الأماكن المعدة لتعاطي المخدرات، والمؤثرات العقلية تعد متماثلةً من حيث التجريم، والعقوبة، ويهدف الباحث في دراسته إلى بيان القواعد، والأحكام القانونية ذات الصلة بالتواجد في الأماكن المعدة لتعاطي المخدرات، والمؤثرات العقلية من خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي، وقد توصل الباحث في هذه الدراسة إلى عدة نتائج، وتوصيات، حيث تتمثل أبرز نتائج البحث فيما يلي: أن تجريم التواجد في أماكن تعاطي المخدرات، والمؤثرات العقلية يعتبر من باب سد الذريعة المؤدية للتعاطي، والمتاجرة. تعتبر العلاقة بين التواجد في أماكن تعاطي المخدرات، والمؤثرات العقلية علاقة مشتركة من حيث التكييف القانوني، أو المسؤولية الجزائية. لا يوجد نص قانوني فيما وقف عليه الباحث- يفرق بين التعاطي، والاستعمال في الأحكام المتعلقة بالمخدرات، والمؤثرات العقلية. تحقق المسؤولية الجزائية عند التواجد في أماكن تعاطي المخدرات، والمؤثرات العقلية، وذلك بتوافر الركن المادي، والمعنوي لجريمة التواجد في هذه الأماكن. العقوبة المقررة لجريمة التواجد في أماكن تعاطي المخدرات، والمؤثرات العقلية من العقوبات المخففة التي نصّت عليها معظم القوانين؛ لكونها مقدمة للتعاطي، والمتاجرة. مراعاة استثناء بعض الفئات من إدراجهم ضمن حكم التواجد في أماكن تعاطي المخدرات، والمؤثرات العقلية بحكم قربهم للصيقة بمن يقوم بتوفير أماكن التعاطي. وجاءت أبرز التوصيات كالتالي: إقامة الندوات، والمؤتمرات، والقيام بالأبحاث العلمية التي تبين مدى خطورة التواجد في أماكن تعاطي المخدرات، والمؤثرات العقلية. توعية المجتمع خاصة الفئة العمرية الصغيرة من الانزلاق في التواجد في الأماكن المشبوهة. مراجعة القوانين في التفريق بين التعاطي، والاستعمال للمخدرات، والمؤثرات العقلية، من حيث المدلول، والأثر. عمل الدراسات المقارنة المتعلقة بموضوع الدراسة، ونشرها على نطاق واسع لمزيد من الإثراء المعرفي. تتبع الأحكام القضائية ذات الارتباط بالتواجد في الأماكن المعدة لتعاطي المخدرات، والمؤثرات العقلية.

الكلمات المفتاحية: المخدرات – المؤثرات العقلية – أركان الجريمة – المسؤولية الجزائية – الباعث.

المقدمة

حفظ الضرورات الخمس: (الدين، والنفس، والعقل، والمال، والعرض) من أبرز المقاصد الشرعية التي جاء الإسلام لحمايتها؛ لأنها عماد كرامة الانسان، يقول الله -تعالى-: ((ولقد كرمتنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً)) [سورة الإسراء، الآية: 70]، ولا شك أن المخدرات، والمؤثرات العقلية التي تضر بالإنسان تهدم جميع الضرورات المتقدمة، وقد حرصت كافة الدول على مكافحة الجرائم المتعلقة بتعاطي المخدرات، والاتجار بها بشكل غير مشروع، وحماية الانسان من الوقوع في براثن المخدرات؛ والحفاظ على مقدّرات، ومكتسبات الدول، ومعاقبة كل من يقوم بالتهريب، أو الترويج، أو التعاطي، ومن الجرائم المرتبطة بهذا الشأن التواجد في الأماكن المعدة لتعاطي المخدرات، والمؤثرات العقلية، والذي سيكون موضوع هذه الدراسة.

أهمية البحث:

التواجد في الأماكن المعدة لتعاطي المخدرات، والمؤثرات العقلية تعطي دلالة على إمكان الوقوع في أنشطة ترويج، وتعاطي المخدرات، والمؤثرات العقلية، وعليه يقوم الباحث بدراسة هذا الموضوع من جوانبه القانونية، وإيضاح الموقف الفقهي من ذلك.

أهداف البحث، وتمثل في الآتي:

1. بيان التكييف القانوني من التواجد في الأماكن المعدة لتعاطي المخدرات، والمؤثرات العقلية.
2. إيضاح القواعد القانونية المتعلقة بواقعة التواجد في الأماكن المعدة لتعاطي المخدرات، والمؤثرات العقلية.
3. إبراز المسؤولية الجزائية المترتبة على التواجد في الأماكن المعدة لتعاطي المخدرات، والمؤثرات العقلية.
4. الكشف عن الفئات المستثناة من حكم التواجد في الأماكن المعدة لتعاطي المخدرات، والمؤثرات العقلية.
5. توصيف الموقف الفقهي من التواجد في الأماكن المعدة لتعاطي المخدرات، والمؤثرات العقلية.

منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال بيان مفهوم المخدرات، والمؤثرات العقلية، وأركان جريمة التواجد في الأماكن المعدة لتعاطي المخدرات، والمؤثرات العقلية، والعقوبة المقررة لهما، وتحديد الفئات المستثناة من حكم التواجد في تلك الأماكن، مع تحليل للنصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في معالجة القانون لواقعة التواجد في الأماكن المعدة لتعاطي المخدرات، والمؤثرات العقلية، والرؤية القانونية للتعاطي، والاستعمال من حيث المدلول، والأثر، ومدى اعتداد القانون ببعض الفئات المستثناة من حكم التواجد في الأماكن المعدة لتعاطي المخدرات، والمؤثرات العقلية بحكم الضرورة، وأثر الباعث في حالة تواجد الطبيب، ونحوه في الأماكن المعدة لتعاطي المخدرات، والمؤثرات العقلية؛ بغرض إنقاذ شخص يتعاطى المخدرات، والمؤثرات العقلية، وعليه يسعى الباحث إلى دراسة ما تقدم استعراضه من محددات تكشف العلاقة بين التواجد في أماكن تعاطي المخدرات، والمؤثرات العقلية.

أسئلة البحث:

من خلال عرض مشكلة البحث المتقدمة تبرز عدة تساؤلات تتمثل في الآتي:

- 1- ما العلاقة التي تربط بين المخدرات، والمؤثرات العقلية؟

- 2- ما هي المسوّغات القانونية التي تجرم التواجد في الأماكن المعدة لتعاطي المخدرات، والمؤثرات العقلية؟
- 3- ما الفرق بين التعاطي، والاستعمال من حيث المدلول، والأثر؟
- 4- ما الفئات التي راعى القانون عدم دخولها في حكم التواجد في أماكن تعاطي المخدرات، والمؤثرات العقلية؟
- 5- هل يعتد القانون بالباعث في جريمة التواجد في الأماكن المعدة لتعاطي المخدرات، والمؤثرات العقلية؟

الدراسات السابقة: توجد بعض الدراسات القريبة من موضوع البحث منها ما يلي:

الدراسة الأولى: مريّر، جمال. (2021م). "السياسة العقابية بين التعاطي، والمتاجرة في المؤثرات العقلية، والمواد المخدرة" دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير. جامعة الشرق الأوسط. الكويت.

أهمية الدراسة: تبرز أهمية الدراسة في بيان موقف المشرع الأردني، والعراقي من السياسة العقابية لجريمتي التعاطي، والمتاجرة في المؤثرات العقلية، من حيث الزيادة، والتخفيف في العقوبة، وكيفية معالجة ذلك.

مشكلة الدراسة: عالجت الدراسة السابقة مشكلة التمييز بين التعاطي، والمتاجرة للمخدرات، والمؤثرات العقلية في المملكة الأردنية الهاشمية، والعراق، وأبرز نقاط الاتفاق، والاختلاف بخصوص التجريم، والعقاب، والمكافحة.

نتائج الدراسة: من أهم نتائج الدراسة اتباع طريقة الجداول في تحديد المخدرات، والمؤثرات العقلية.

الفرق بين الدراسة السابقة، وهذه الدراسة: أن الدراسة السابقة لم تتعرض لحكم التواجد في الأماكن المعدة لتعاطي المخدرات، والمؤثرات العقلية بالشكل المطلوب، وهو ما سيتم التطرق له بشيء من الإيضاح في هذه الدراسة.

الدراسة الثانية: مسعودي، وآخرون. (2018م). "جرائم المخدرات، والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري". جامعة محمد خيضر. الجزائر.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في الأثر السلبي الذي تحدثه المخدرات، والمؤثرات العقلية في المجتمع، والمؤسسات، وأثر التشريعات في مكافحة هذه الآفة.

مشكلة الدراسة: تناولت الدراسة السابقة مشكلة تصدي المشرع الجزائري لجرائم المخدرات، والمؤثرات العقلية.

نتائج الدراسة: من أبرز نتائج الدراسة بيان التصنيف القانوني للمخدرات، والمؤثرات العقلية، وأنواعها، وأركان جرائم المخدرات، والمؤثرات العقلية، والعقوبات المتعلقة بكل جريمة.

الفرق بين الدراسة السابقة، وهذه الدراسة: أن الدراسة السابقة لم تفصل الأحكام القانونية للتواجد في الأماكن المعدة لتعاطي المخدرات، والمؤثرات العقلية؛ لذا سيتم بيان هذا الجانب في هذا البحث.

الدراسة الثالثة: حكيم، محمود. (2009م). "الظروف المشددة للعقوبة في نظام مكافحة المخدرات، والمؤثرات العقلية السعودي". رسالة ماجستير. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض. المملكة العربية السعودية.

أهمية الدراسة: تتمثل أهمية الدراسة في إيضاح الأحوال التي تستدعي التشديد في عقوبة التعاطي، والمتاجرة بالمخدرات، والمؤثرات العقلية.

مشكلة الدراسة: تناولت الدراسة السابقة مشكلة الظروف المشددة للعقوبات ذات الصلة بالجرائم الواردة في نظام المخدرات، والمؤثرات العقلية السعودي.

نتائج الدراسة: من أبرز نتائج الدراسة الوقوف على مسببات الظروف المشددة لعقوبات جرائم المخدرات، والمؤثرات العقلية.

الفرق بين الدراسة السابقة، وهذه الدراسة: أن الدراسة السابقة لم تتناول الجوانب الموضوعية المتعلقة بالتواجد في الأماكن المعدة لتعاطي المخدرات، والمؤثرات العقلية من حيث أركان هذه الجريمة، والاستثناءات الواردة عليها، وهو ما سيتم بحثه في هذه الدراسة.

الدراسة الرابعة: العارضي، راشد. (2022م). "جرائم المخدرات، وعقوبتها في الشريعة، والقانون" (دراسة تطبيقية مستمدة من إدارة مكافحة المخدرات بمنطقة الرياض من واقع صكوك الإدانة في المحاكم الشرعية بالرياض). رسالة ماجستير. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض. المملكة العربية السعودية.

أهمية الدراسة: تأتي أهمية الدراسة في المقارنة بين الشريعة، والقانون فيما يخص العقوبات المتعلقة بجرائم المخدرات، وذلك من خلال التطبيقات القضائية في المحاكم الشرعية بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية.

مشكلة الدراسة: تناولت الدراسة مشكلة العقوبات المرتبطة بجرائم المخدرات.

نتائج الدراسة: من أبرز نتائج الدراسة التطرُّق للتطبيقات القضائية التي تناولها الباحث ذات الصلة بموضوع الدراسة.

الفرق بين الدراسة السابقة، وهذه الدراسة: أن الدراسة السابقة لم تتناول إيضاح القواعد، والأحكام القانونية المتعلقة بالتواجد في أماكن تعاطي المخدرات، والمؤثرات العقلية بشكل مفصل، وهو ما سيتطرق له الباحث في هذه الدراسة.

المطلب الأول: مفهوم المخدرات، والمؤثرات العقلية:

أولاً: تعريف المخدرات، وأنواعها:

أ- تعريف المخدرات:

المخدرات في اللغة: مشتقة من الخدر بمعنى الستر، والخدر من الشراب، والدواء فتور، وضعف يصيب الشراب. (ابن منظور، 2014م، ص232)، ومن هذا المعنى استعمل اصطلاح المخدرات: لأنها عبارة عن مواد تستر العقل، وتغيبه. (مسعودي، 2018م، ص5).

المخدرات في الاصطلاح: تعرف المخدرات بعدة تعريفات، طبية، وفنية، وقانونية، على النحو التالي:

1. التعريف الطبي للمخدرات: مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني، والحالة النفسية، إما بتنشيط الجهاز العصبي، أو بإبطاء نشاطه، أو في تسببها بالهلوسة والتخيلات، كما تسبب الإدمان، والمشاكل الصحية، والاجتماعية. (عيد، 2006م، ص121).

2. التعريف الفني للمخدرات: كل مادة طبيعية، أو مركبة، أو مصنعة، تسبب غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم. (عيد الغني، 2006م، ص7).

3. التعريف القانوني للمخدرات: كل مادة طبيعية، أو مركبة، يتم تصنيفها، وإدراجها وفق جداول معينة، ومعتمدة، يحظر تداولها، أو زراعتها، أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون وفق تراخيص معينة تمنحها الجهات المختصة. (مير، 2021م، ص14).

مناقشة التعريفات: يعد التعريف القانوني الأقرب من حيث التصنيف، وتحديد ما هو محظور، أم غير ذلك، بخلاف التعريف الطبي الذي اقتصر على الناحية المتعلقة بالضرر الناتج عن المخدرات، وبخلاف التعريف الفني الذي أخرج المنشطات، وعقاقير الهلوسة من دائرة المخدرات. (المرشدة، 2012م، ص15).

- ب- أنواع المخدرات: تصنّف المخدرات وفقاً للأصل، والمنشأ إلى ما يلي:
1. مخدرات طبيعية من أصل نباتي، ومن أمثلة هذا النوع: الحشيش الذي ينتج من المادة الفعالة (القنب)، ويستخدم عن طريق التدخين ممزوجاً بمواد عطرية، وكذلك الأفيون الذي يستخرج من عدة مركبات من أهمها (المورفين)، المستعمل كمسكن قوي خصوصاً بعد العمليات الجراحية بنسب محددة، ويستخدم الأفيون بالحقن، أو عن طريق التدخين، أو مع القهوة، والشاي، وأيضاً نبات القات، وهو نبات معمر، ذو أوراق خضراء، يتم استعماله عن طريق المضغ، أو التخمير على هيئة مشروبات، وجميع النباتات السابقة تصيب صاحبها بالنشاط في البداية، وتنتهي به إلى الاكتئاب، والخمول. (صقر، د ط، ص 16).
 2. مخدرات مصنعة، ومن أمثلة هذا النوع: المورفين المستخرج من الأفيون، واستخدامه بجرعات عالية يسبب الإدمان بشكل سريع، وكذلك الهيروين، وهو عبارة عن مسحوق ناعم أبيض مر الطعم، مشتق من الأفيون، ويستخدم كعلاج للحالات المتأخرة لأمراض السرطان، والسل الرئوي، إلا أنه أشد قوة من الأفيون، ويفضله كثير من المدمنين لسهولة نقله، وتعاطيه، وأيضاً مادة الكوكايين، وهو مسحوق أبيض، يميل للصفرة، عديم الرائحة، يستخرج من نبات الكوكا، ويتم تناوله عن طريق الشم، أو التدخين، أو الحقن، ويعد من أخطر المواد المخدرة لسرعة مفعوله، وتسبب الجرعات العالية منه بالموت المفاجئ. (العبيد، 2014م، ص 38).
 3. المخدرات المركبة: وهي مجموعة من المخدرات ذات التركيبة الكيميائية، وتحدث نفس التأثير للمخدرات الطبيعية، أو المصنعة، ومن أمثلة هذا النوع: الإمفيتامين الذي يعد أخطر أنواع المنشطات التي تؤدي إلى الإدمان، وكذلك الماكستون فورت، ويستخدم عن طريق الفم، أو الحقن الوريدي، وتؤدي المنشطات في بدايتها إلى الشعور بالنشاط، وتحمل الأعمال لفترة طويلة، إلا أنها تنتهي بتدمير الجهاز العصبي. (جمال، 2012، ص 32).

ثانياً: مفهوم المؤثرات العقلية. وأنواعها:

- أ- تعريف المؤثرات العقلية: يعد هذا المصطلح من المصطلحات الحديثة التي ظهرت بعد منتصف القرن الماضي، وتعد المؤثرات العقلية أوسع من حيث المدلول من المخدرات، إذ يدخل فيها المخدرات، وغيرها من المواد التي تؤثر على الجهاز العصبي، ومن التعريفات التي عرفت بها المؤثرات العقلية ما يلي:
1. تعرف المؤثرات العقلية بأنها: عبارة عن وصف لكل مادة يمكنها أن تُحدث بشكل مباشر، وغير مباشر تأثيراً على الجهاز العصبي، والإدراك العقلي في ممارسة العمليات المطلوبة منه. (حماد، 2018م، ص 26).
 2. عرفت المؤثرات العقلية أيضاً بأنها: عقاقير، وأدوية لها خصائص المواد المخدرة الطبيعية، وتصنع في المختبرات من المواد المصنعة كيميائياً. (غلاب، 2011م، ص 22).
 3. كما عرفت اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م في المادة (1/هـ): يقصد بتعبير المؤثرات العقلية: كل المواد، سواء كانت طبيعية، أو تركيبية، وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجداول الأول، أو الثاني، أو الثالث، أو الرابع.
- ب- أنواع المؤثرات العقلية: وفقاً لاتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971م، والتعديل الوارد عليها لسنة 1995م، تتضمن المؤثرات العقلية ما يلي:
1. المهلوسات، وهي المواد المدرجة على الجدول الأول، وتؤدي إلى اختلال الحواس، والوهم الشديد، كمادة الليسرسجيك، والمسكالين، والاكستاسي.
 2. المنشطات، وهي المواد المدرجة على الجدول الثاني، كمادة الإمفيتامين، وتستخدم طبيياً في علاج حالة الانهيار العصبي، إضافة إلى مادة الكبتاجون، وقد توقف استخدامها طبيياً لخطورتها البالغة على الصحة العامة.

3. المهبطات، وهي المواد المدرجة على الجدول الثالث، كمادة جلونتميد، وهي من العقاقير المنومة الخطرة على صحة الانسان، وتستخدم بعض المنومات طبيياً في علاج الأرق، وبعض التشنُّجات، كما تستخدم بعد العمليات الجراحية.
4. العقاقير الطبية، وهي المواد المدرجة على الجدول الرابع، كعقار ديازيبام، وعقار بيمولين، إلا أنها من العقاقير الضارة بصحة الانسان إذا أسيء استخدامها. (العميد، 2014م، ص54).

المطلب الثاني: التكييف القانوني لجريمة التواجد في الأماكن المعدة لتعاطي المخدرات، والمؤثرات العقلية:

يرتبط التواجد في الأماكن المعدة لتعاطي المخدرات، والمؤثرات العقلية بعلاقة مشتركة من حيث التجريم، والعقاب، يظهر ذلك في توافر أركان الجريمة في واقعة التواجد في تلك الأماكن، والمتمثلة في الركن الشرعي، والمادي، والمعنوي، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: الركن الشرعي لجريمة التواجد في الأماكن المعدة لتعاطي المخدرات، والمؤثرات العقلية:

يعرف الركن الشرعي في القانون بأنه: النص القانوني الذي يبين الفعل المكوّن للجريمة، ويحدد العقاب المستحق على مرتكبها. (سليمان، د ت، ص68).

يعد الركن الشرعي للجريمة مبدأً أساسياً لشرعية الجرائم، وقد نصّت العديد من القوانين على تجريم التواجد في الأماكن المعدة لتعاطي المخدرات، والمؤثرات العقلية، وفي ذلك حماية شخصية، وحماية اجتماعية للتقليل من مخاطر انتشار التعاطي بين أفراد المجتمع، ومن النصوص القانونية التي تجرم التواجد في أماكن تعاطي المخدرات، والمؤثرات العقلية ما يلي:

- أ- نصّت المادة (46) من نظام مكافحة المخدرات، والمؤثرات العقلية السعودي على أنه:
1. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، أو بالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة كل من ضبط يتردد على مكان معد لتعاطي المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية، وذلك أثناء تعاطيها، مع علمه بما يجري في ذلك المكان.
 2. لا يسري حكم هذه المادة على زوج من أعد المكان المذكور لتعاطي المخدرات، أو المؤثرات العقلية، ولا على أصوله، أو فروعه، أو إخوته، ولا على من يقيم في المكان المذكور إلا إذا شاركوا في الجريمة].
 - ب- جاء في المادة (39) من قانون مكافحة المخدرات المصري: [يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف جنيه كل من ضبط في مكان أعد، أو هُيئ لتعاطي المخدرات، وذلك أثناء تعاطيها مع علمه بذلك. لا يسري حكم هذه المادة على زوج، أو أصل، أو فرع من أعد، أو هياً المكان المذكور، أو على من يقيم فيه].
 - ج- نصّت المادة (33/ب) من قانون العقوبات العراقي على أنه: [يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار، ولا تزيد عن خمسة ملايين دينار من ضبط في أي مكان أعد، أو هُيئ لتعاطي المخدرات، أو المؤثرات العقلية، وكان يجري تعاطيها مع علمه بذلك، ولا يسري حكم هذه الفقرة على الزوج، أو الزوجة، أو أصول، أو فروع من أعد، أو هياً المكان المذكور، أو من يسكنه].

تحليل النصوص القانونية:

بالنظر إلى النصوص القانونية المتقدمة يتضح الآتي:

أ- تجريم التواجد في الأماكن المعدة لتعاطي المواد المخدرة، والمؤثرات العقلية، على أن اكتساب صفة التجريم مقيدٌ بعدة شروط تتمثل في الآتي:

1. أن يكون المكان معداً، ومهيأً بالأساس لتعاطي المخدرات، والمؤثرات العقلية، فإذا حدث التعاطي في الأماكن العامة، أو المتنزهاة، أو الأماكن المخصصة لأغراض العلاج، ونحو ذلك، وكان ثمة شخص يتواجد في هذه الأماكن فلا يكتسب تواجده صفة التجريم حينئذٍ.

2. أن يكون هناك حالة تعاطي عند التواجد في الأماكن المعدة لتعاطي المخدرات، والمؤثرات العقلية؛ وذلك تجنباً لشبهة المصادفة التي قد تضع شخصاً ما في المكان الخطأ دون قصد منه.

3. علم المشخص المتواجد، أو المتردد على الأماكن المعدة لتعاطي المخدرات، والمؤثرات العقلية بما يجري في هذه الأماكن.

ب- تحديد العقوبة المقررة لجريمة التواجد في الأماكن المعدة لتعاطي المخدرات، والمؤثرات العقلية، وسيأتي مزيد إيضاح لذلك في المسؤولية الجزائية.

ج- استثناء من ليس له صلة بالجريمة، ما لم يشارك فيها.

د- لم تفرق النصوص السابقة في الدلالة بين التعاطي، والاستعمال، سواء في حكم المتواجد، أو غير ذلك من الأحكام، ولا شك أن دلالة الألفاظ لها أهمية بالغة في صياغة النصوص القانونية، على أن بعض فقهاء القانون يرون أن لا فرق بين التعاطي، والاستعمال في المدلول، والأثر، وبعضهم يرى فرقاً بينهما، إلا أن آرائهم تعددت في تمييز هذا الفرق على النحو التالي:

الرأي الأول: أن التعاطي للمخدرات، والاستعمال للمؤثرات العقلية.

الرأي الثاني: أن التعاطي يكون للمخدرات، والمؤثرات العقلية ذات الخطورة العالية، أما الاستعمال فلغير

ذلك.

الرأي الثالث: أن التعاطي للمخدرات، والمؤثرات العقلية يكون عن طريق الحقن، أو الشم، أما الاستعمال فيكون عن طريق الفم.

الرأي الرابع: أن التعاطي يكون لمن اعتاد على تناول المخدرات، والمؤثرات العقلية، أما الاستعمال فيكون لمن لم يعتد على ذلك.

الرأي الخامس: أن التعاطي يكون باستخدام المخدرات، والمؤثرات العقلية مع الغير، بينما الاستعمال يكون من شخص واحد. (الرويتع، 2019م).

وكل الآراء السابقة محل اجتهاد، وليس في النصوص القانونية المتقدمة دلالة واضحة على التفريق بينهما، رغم أن الاشتقاق اللغوي مختلف بين اللفظين.

موقف الفقه الإسلامي من الركن الشرعي:

يعتبر توافر الركن الشرعي في الفقه الإسلامي أساساً لإصباح صفة التجريم على أي فعل محظور، وقد تضافرت الأدلة على ذلك، ومن ذلك: قوله - تعالى -: ((وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً)) [سورة الإسراء، الآية: 15]، وقوله - تعالى -: ((ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون)) [سورة الأنعام، الآية: 131]، فالأدلة المتقدمة تدل على قاعدتين أصوليتين، أحدهما: "لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص"، والأخرى: "الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد النص على التحريم". (عودة، 2003م، ج1، ص115).

والنصوص القانونية المجرمة للتواجد في الأماكن المعدة لتعاطي المخدرات، والمؤثرات العقلية ممّا يقره الفقه الإسلامي طالما كانت تهدف إلى تحقيق مقاصد الشريعة، وتوحيها.

ثانياً: الركن المادي لجريمة التواجد في الأماكن المعدة لتعاطي المخدرات، والمؤثرات العقلية: يعرف الركن المادي للجريمة بأنه: القيام بفعل، أو الامتناع عن القيام بفعل يحظره القانون، ويرتب عليه الجزاء. (عالية، 2004م، ص199).

لا بدّ من وقوع التواجد في الأماكن المعدة لتعاطي المخدرات، والمؤثرات العقلية؛ حتى تثبت هذه الجريمة، ويكون ذلك عن طريق الضبط الجنائي، فلا يكفي مجرد التحري، أو شهادة الشهود لتحقق الركن المادي، فهي مجرد قرائن للإثبات، كما أن القانون يشترط توافر حالة التعاطي؛ حتى تجتمع عناصر الركن المادي الثلاثة، وهي عنصر الفعل، والنتيجة المتمثلة في الإخلال بالأمن، والآداب العامة، وعلاقة السببية بين الفعل، والنتيجة التي تستلزم ارتباطها بحالة التعاطي، فإذا كان هناك تواجد في هذه الأماكن، ولم يكن هناك حالة تعاطي للمواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية فلا يقوم الركن المادي للجريمة. (شوصة وآخرون، 2019م، ص7).

موقف الفقه الإسلامي من الركن المادي للجريمة:

يعد الركن المادي مبدأً مسلماً به في الفقه الإسلامي، فلا عقاب على مجرد النيات، ما لم تتخذ مظهراً خارجياً. (أبوزهرة، 2007م، ص17)، ويدل على ذلك الحديث النبوي: "إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدورها، ما لم تعمل، أو تكلم". (البخاري، 2012م، رقم الحديث 2528).

ثالثاً: الركن المعنوي لجريمة التواجد في الأماكن المعدة لتعاطي المخدرات، والمؤثرات العقلية:

يعرف الركن المعنوي بأنه: الإرادة الجرمية التي تتولد عند الجاني، وتسيطر على ماديات الجريمة؛ حتى يتحقق وجودها. (بلال، 1988م، ص176).

يشترط لتحقق جريمة التواجد في الأماكن المعدة لتعاطي المخدرات، والمؤثرات العقلية توافر الركن المعنوي، والذي يتمثل في أن يكون المتواجد في تلك الأماكن على علم بما يجري فيها؛ حتى يثبت القصد الجنائي، أما في حال عدم علم المتواجد بما يجري في تلك الأماكن، كمن كان زائراً لشخص يتخذ داره للتعاطي دون علم المتواجد فيها، فهنا لا يقوم الركن المعنوي للجريمة؛ لعدم توافر القصد الجنائي الذي يرجع تقديره إلى قاضي الموضوع من خلال الوقائع. (حسني، 1962م، ص694).

موقف الفقه الإسلامي من الركن المعنوي:

لا يختلف الفقه الإسلامي مع القانون في اعتبار القصد الجنائي، سواء كان سابقاً لاقتراف الجريمة، أو معاصراً لها، إلا أن الشريعة الإسلامية لا تفرق في القصد الجنائي بين حالة الإصرار، والترصّد، وبين العمل الخالي من ذلك، فالعقوبة واحدة في كلا الحالتين، كما في القتل العمد، بخلاف ما عليه الأمر في القوانين الوضعية التي تراعي التشديد، والتخفيف في العقوبة بحسب نوع القصد الجنائي فيما إذا كان يسبقه الإصرار، والترصّد من عدمه. (القطان، 2021م).

المطلب الثالث: المسؤولية الجزائية لجريمة التواجد في الأماكن المعدة لتعاطي المخدرات، والمؤثرات العقلية:

المسؤولية الجزائية تعني: أهلية الانسان لتحمل نتائج الأعمال المحظورة التي اقترفها. (ياسين، 1422هـ، ص29).

إذا ما توافر العلم للشخص بأنه يتواجد في أماكن تعاطي المخدرات، والمؤثرات العقلية، وكانت هناك حالة تعاطي قامت المسؤولية الجزائية، وترتب على ذلك إيقاع العقوبة المنصوص عليها، والأصل في القانون عدم اعتبار

العلم بمكان الجريمة لقيام المسؤولية الجزائية، إلا أن القانون قد يخرج عن هذه القاعدة، فلا يكتسب الفعل الصفة الإجرامية إلا إذا ارتكب في مكان معين؛ والعلة في ذلك ترجع إلى أن خطورة الفعل، والضرر المترتب عليه لا يكون إلا إذا ارتكب في مكان الجريمة، كما هو الحال في شأن التواجد في أماكن تعاطي المخدرات، والمؤثرات العقلية. (حسني، 1962م، ص694)، وتعد العقوبة المترتبة على التواجد في الأماكن المعدة لتعاطي المخدرات، والمؤثرات العقلية من العقوبات المخففة نسبياً، وقد سبق عرض النصوص القانونية في الركن الشرعي، ويكتفي الباحث هنا ببيان العقوبة المقررة على النحو التالي:

- أ- في النظام السعودي يعاقب من ثبت تردده على الأماكن المعدة لتعاطي المخدرات، والمؤثرات العقلية بعقوبة السجن مدة ثلاثة أشهر، أو بالجلد خمسين جلدة، فللقاضي اختيار إحدى العقوبتين حسب ظروف الجاني، والواقعة دون النقص، أو الزيادة في العقوبة المختارة، حيث لم ينص القانون على حد أدنى، أو أعلى، فيكتفى بالعقوبة المنصوص عليها. (المادة 46 من نظام مكافحة المخدرات، والمؤثرات العقلية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي م/39-8/1426هـ).
- ب- في قانون المخدرات المصري تم الجمع بين عقوبة الحبس، والغرامة، إذ لا يقل الحبس عن سنة، ولا تزيد الغرامة عن ثلاثة آلاف جنيه، ويلاحظ من العقوبة المقررة أمران:
 1. تحديد مدة سنة كحد أدنى للحبس دون تحديد مدة قصوى، وترك ذلك لسلطة القاضي التقديرية، إلا أن مدة الحبس القصوى في قانون العقوبات المصري المعدل لسنة 2021م لا تزيد عن ثلاث سنين إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانوناً، وعليه فإن سلطة القاضي في تحديد مدة الحبس تتراوح بين السنة، والثلاث سنوات حسب ملاسبات الجريمة، والظروف المحيطة بها.
 2. تحديد مقدار الغرامة المالية، بحيث لا تزيد عن ثلاثة آلاف جنيه، ولقاضي الموضوع تخفيض مقدار الغرامة حسب ملاسبات الجريمة، وظروف التشديد والتخفيف. (مادة 39 من قانون مكافحة المخدرات المصري، رقم 82، 1960م).
- ج- في القانون العراقي تم تعيين الحد الأدنى، والأعلى لعقوبة الحبس، والحد الأدنى، والأعلى للغرامة مع الجمع بين العقوبتين، حيث لا تقل مدة الحبس عن ستة أشهر، ولا تزيد على سنتين، ولا تقل الغرامة عن ثلاثة ملايين دينار، ولا تزيد عن خمسة ملايين دينار. (مادة 33 من قانون مكافحة المخدرات، والمؤثرات العقلية العراقي، رقم 50، 2017م).

موقف الفقه الإسلامي من المسؤولية الجزائية:

يقر الفقه الإسلامي قيام المسؤولية الجزائية في حال اكتمال أركانها، ولا تختلف هذه الأركان في التشريع الجنائي الإسلامي عمّا هو في مقرّر في القانون، إذ تقوم المسؤولية الجزائية على ثلاثة أركان:

- 1- ارتكاب محظور نصّ عليه الشرع، أو القانون.
 - 2- أن يكون الفاعل مدركاً لما قام به.
 - 3- أن يكون الفاعل مختاراً، لا مكرهاً. (عودة، 2003 م، ج 1، ص 340).
- والشريعة الإسلامية - وإن لم تضع عقوبةً محددةً- لجريمة التواجد في أماكن تعاطي المخدرات، والمؤثرات العقلية إلا أنها أفسحت المجال لولي الأمر لسن القوانين الملازمة التي تحفظ الأمن العام، وتحمي النسيج الاجتماعي من أخطار المخدرات، ومقدماتها، ويسترشد هنا بالقاعدة الفقهية التي تنص على أن: "تصرف الإمام في الرعية منوط بالمصلحة". (الغزي، 1416هـ-1996م، ج1، ص347).

المطلب الرابع: الحالات المستثناة من دخولها في حكم التواجد في الأماكن المعدة لتعاطي المخدرات، والمؤثرات العقلية:

استثنت القوانين التي عرض لها الباحث فئات محددة من الدخول في حكم التواجد في أماكن تعاطي المخدرات، والمؤثرات العقلية؛ لكونها لا ترتبط بروابط مادية، أو معنوية في ارتكاب الجريمة، إلا أنها بحكم قربها من الجاني قد تقع تحت طائلة الاتهام؛ لذا حرص المقنن على استثناء هذه الفئات بشروط معينة، وتشمل هذه الفئات ما يلي:

- 1- زوج من أعد المكان للتعاطي.
- 2- الأصول، كالأم، والأب، أو الجد، والجددة.
- 3- الفروع، كالأبناء، والبنات، أو أولادهم.
- 4- الإخوة.
- 5- كل من يقيم في المكان المعد للتعاطي.

ويشترط فيمن تقدم عدم مشاركتهم لمن أعد المكان للتعاطي، سواء كانت مشاركة مادية بالمساعدة، والتحضير، ونحو ذلك، أو كانت مساعدة معنوية، بأن كانوا يعلمون بأن المكان مخصص لتعاطي المخدرات، والمؤثرات العقلية. ولم يقوموا بإبلاغ السلطات المختصة، ويتبادر في هذا الجانب تساؤل يتمثل في حكم تواجد شخص في أماكن تعاطي المخدرات، والمؤثرات العقلية لغرض إنقاذ شخص أصيب أثناء تعاطيه، كالطبيب الذي يسارع لإنقاذ شخص يتعاطى المخدرات؟ فمن المسلم به أن الباعث لا ينفي وقوع الجريمة، إلا أن الفقه القانوني انقسم في هذه المسألة إلى رأيين، أحدهما: يثبت الفعل المجرم للطبيب بصرف النظر عن الباعث الذي يمكن أن يدخل في حساب القاضي عند تقدير العقوبة، أما الرأي الثاني، فيرى عدم تجريم الطبيب، ونحوه في هذه الحالة؛ لانتفاء القصد الجنائي الذي يعد ركناً رئيساً لاكتمال الجريمة. (مريم، 2022م).

موقف الفقه الإسلامي من اعتبار الباعث:

يختلف الأمر في اعتبار الباعث بين جرائم الحدود، والقصاص، وبين جرائم التعزير، إذ لا اعتبار للباعث في جرائم الحدود، والقصاص؛ لأن العقوبة في هذه الجرائم مقدرة، وسلطة القاضي مقيدة، بينما في جرائم التعزير يمكن للقاضي اعتبار الباعث على الجريمة، واختيار العقوبة الملائمة، لأن سلطة القاضي تقديرية في تحديد العقوبة تشديداً، أو تخفيفاً، وهنا تكون أغلب القوانين متفقة مع الفقه الإسلامي في عدم اعتبار الباعث من حيث القاعدة العامة، مع الأخذ بعين الاعتبار تقدير القاضي لملاسات الجريمة في العقوبات التقديرية.

رأي الباحث:

بما أن عقوبة التواجد في أماكن تعاطي المخدرات، والمؤثرات العقلية من العقوبات المنصوص عليها قانوناً، فإن سلطة القاضي مقيدة بإعمال النص القانوني، إلا أن الباحث يرى أن الضرر المؤدي إلى تجريم التواجد في أماكن تعاطي المخدرات، والمؤثرات العقلية غير متحقق مع حالة الطبيب الذي يقوم بدور الإنقاذ لشخص يتعاطى المخدرات، والمؤثرات العقلية؛ لأن القصد الجنائي ينتفي في حق الطبيب، ونحوه فضلاً عن الباعث؛ إذ يعتبر فعل الطبيب واجباً إنسانياً تفرضه القيم الدينية، والاجتماعية، وأسس العدالة.

المراجع

- ابن منظور، محمد. (2014م). لسان العرب. ط3. دار صادر. بيروت. لبنان.
- أبوزهرة، محمد. (1992م). الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. د. ط. دار الفكر العربي. القاهرة. مصر.

- البخاري، محمد. (2012م). الجامع المسند الصحيح. ط1. دار التأصيل.
- بلال، أحمد. (2005م). الإثم الجنائي دراسة مقارنة. ط1. منشورات زين الحقوقية. بيروت. لبنان.
- تقي، جمال. (2022م). موقع: www.m/zn.com.
- جمال، محمد. (2012م). الاتجار بالمخدرات. ط1. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض. المملكة العربية السعودية.
- حسني، محمود. (1962م). شرح قانون العقوبات (القسم العام). د ط، دار النهضة العربية. القاهرة. مصر.
- حماد، موفق. (2018م). جرائم المخدرات، والمؤثرات العقلية في ضوء قانون المخدرات، والمؤثرات العقلية العراقي، رقم 50 لسنة 2017م. دراسة فقهية قضائية مقارنة. ط1، دار السهور للنشر. بغداد. العراق.
- الرويتع. عبد الرحمن (2019م). موقع rattibha.com.
- سليمان، وآخرون. (د ت). شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام). د ط. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- صقر، نبيل. (د ت). جرائم المخدرات في التشريع الجزائري. د ط. دار الهدى. الجزائر.
- عالية، سمير. (2004م). شرح قانون العقوبات (القسم العام). د ط. دار العلوم. بيروت. لبنان.
- عبد الغني، سمير. (2006م). المخدرات. د ط، دار الكتب القانونية. القاهرة. مصر.
- عودة، عبد القادر. (1424هـ-2003م). التشريع الجنائي الإسلامي، مقارناً بالقانون الوضعي. د ط. مكتبة التراث. القاهرة. مصر.
- عميد، عادل. (2014م). المخدرات، ط1، بيروت. لبنان.
- عيد، محمد. (2006م). جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. د ط. الرياض. المملكة العربية السعودية.
- الغزي، محمد. (1416هـ-1996م). الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. ط4. مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان.
- غلاب، طارق. (2011م). "السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر". مذكرة ماجستير في الحقوق. كلية الحقوق. جامعة الجزائر. الجزائر.
- قانون المخدرات المصري. رقم182. لسنة1960م.
- قانون مكافحة المخدرات، والمؤثرات العقلية العراقي. رقم 50. لسنة 2017م.
- القطان، عبد العزيز. (2021م) "التشريع الجنائي.. القصد الجنائي". موقع: <https://ol.om/428335>.
- مريم، جمال. (2021م). "السياسة العقابية بين التعاطي، والمتاجرة في المؤثرات العقلية، والمواد المخدرة، دراسة مقارنة". رسالة ماجستير. كلية الحقوق. جامعة الشرق الأوسط. الكويت.
- مريم. (2022م). "عقوبة التواجد مع المتعاطين". موقع: jawk.com.
- نظام مكافحة المخدرات، والمؤثرات العقلية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي م/39، بتاريخ 8 / 7 / 1426هـ.
- ياسين، محمد نعيم. (شوال، 1422هـ). "أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية". مجلة الشريعة والقانون. جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد16.
